

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الاستئجار للحج .

قوله وإن استأجره ليحجمه : صح .

هذا المذهب اختاره المصنف و الشارح و أبو الخطاب وغيرهم وجزم به في الوجيز وغيره
وقدمه في الفروع وغيره وهو من مفردات المذهب .

وعنه : لا يصح اختاره القاضي و الحلواني .

قال الزركشي : هو قول القاضي وجمهور أصحابه .

قال في التلخيص : وهو النصوص وقدمه في المستوعب و الفائق وأطلقهما في المذهب و
الخلاصة و الرعايتين و الحاوي الصغير